

## شرح كتاب منهج السالكين (١٢) الشيخ بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فمر بنا في الدرس الماظي الكلام على صلاة الجمعة ومر بنا ضابط فيمن تجب عليهم الجمعة فمن تجب عليهم الجمعة كله من الازمات والجمعة - 00:00:00

نعم كل من لزمته الجمعة لزمه الصلاة وهذا الضابط في من تجب عليه واشترط المؤلف رحمه الله تعالى لها شروط في من تجب عليهم الجمعة اشترط اولا الاستيطان ان يكونوا مستوطنين - 00:00:18

واشترط ايضا ان تكون في قرية ان يكون استيطان في قرية ويشرط لها ايضا الجمعة هذى اساس ولا شك ان الجمعة شرط هل يجوز صلاة الجمعة في الليل وقت في وقت الوقت - 00:00:38

ان تصلى في الوقت ووقت الجمعة ما هو على المذهب على المذهب الحنفي بذهب لطلع الشهر نعم من ارتفاع الشمس يعني من دخول وقت صلاة العيد الى خروج الظهر الى نهاية وقت الظهر - 00:01:03

وعند الجمهور ان وقتها يكون كوقت الظهر يبدأ وقتها من الزوال ومن المسائل التي مرت بنا ذكر الشيخ رحمه الله تعالى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة - 00:01:25

مر بنا بعض الاداب التي تستنبط من هذه الاحاديث فيما يستحب للخطيب ان يفعل. في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب احرمت عيناه على صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش - 00:01:42

نصبكم ومساكم الى اخره اما يستحب للخطيب؟ رفع الصوت. رفع الصوت بالخطبة وايضا الحماس واظهار الغضب وذلك عند الموعضة عند الموعضة وايضا يستحب بماذا يبدأ يحمد الله ويثنى عليه. ان ابدأ بحمد الله والثناء عليه - 00:01:57

وايضا من السنة بوب له البخاري قوله اما بعد ان يقول اما بعد او وبالنسبة لطول الخطبة وقصرها السنة قولوا للقصص والمراد بالقصر هنا كم جملة؟ في ذاتها ايه ليس هناك لحد يعني بعض الناس يقول ما دامها قصيرة فتكون ثلاثة تسطير - 00:02:24

هذه قصيرة ويأتي اخر ويقول لا السطر اقصر ويأتي هذا ويقول لا بل اتقوا الله تكفي لكن نقول القصر هوقصد كما جاء في الحديث ان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي وسطا - 00:02:58

ولابد ان تتفاوت الخطبة فتأتي مواضيع تحتاج الى اطالة اكثر من غيرها. وتأتي مواضيع احيانا ربما لو اراد ان يطيل فيها لم يستطع اصلا ان يطيل فيها الا ان يخرج من الموضوع لانها احيانا تكون موضوع ما يحتاج الى اطالة كثيرة - 00:03:16

خاصة اذا حدد موضوعا من ظمن يعني في داخل موضوع يريد ان يتحدث عنه احيانا ما يستطيع. يعني لو اراد مثلا في وقت هذا ان يتحدث عن اه توقيت المسح على الخفين - 00:03:35

للمسافر ثلاثة ايام لياليها وللمقيم يوم بليلة. كم يأخذ فيها وش تتكلم معاه الموضوع هذا اصلا يعني لا يستطيع الاطالة فيه لو اراد ان يجعل الخطبة مثلا عن ادب من ادب اه الدعاء - 00:03:50

عن مثلا مسألة تتعلق بجزء من الصلاة فاحيانا يحكمه الموضوع لا يستطيع الا ان يستطرد ويخرج عن موضوعه وهناك مواضيع تقدير الخطبة فيها يعني بالتقدير الزائد قد لا يخرجها كما ينبغي ولا يخرج الناس مستفيدين من - 00:04:05

كما ينبغي تحتاج الخطبة الى الموازنة بين عدم الاطالة وبين نفع الناس. يوازن بين هذين النمرين. يخرج الناس وهم لا يحسنون بالملل. وايضا يخرج الناس وقد استروا اصعب ما يريد ان يسمعهم هذا الخطيب - 00:04:30

وبهذا تكون خطبته نافعة يستفيد منها المستمع ايضا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في الجمعة ان تكون الخطبة على موضع

مرتفع على منبر فان لم يتيسر المنبر فعلى موضع عال - 00:04:48

ومر بالال ماذا يقرأ في الجمعة وكان وعدد السنن فيها كم؟ ثلاث سنن الاولى سبحوا الغاشية الثانية؟ جمعة منافق. الجمعة المنافقون والثالثة الجمعة والغاشية هذى ثلاثة سنن ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلها في صحيح مسلم. فكان يقرأ احيانا بسبه والغاشية واحيانا بال الجمعة والمنافقون واحيانا بال الجمعة - 00:05:06

مع الغاشية في الركعة الثانية ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض ما يستحب لمن خرج الى الجمعة لمن اراد الخروج الى الجمعة استحبوا ان يغسل يتطيب بيكر يلبس احسن ثيابه - 00:05:33

يلبس احسن من ثيابه هذه بعض المسائل المتعلقة الجمعة ونشرع بعد ذلك ان شاء الله الا ان في صلاة العيددين ايه نعم السنة انه انه يمشي لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومشي ولم يركب. حديث من بكر وابتكر - 00:05:55

من غسل واغسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب هذا هو السنة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا - 00:06:19

شيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب صلاة العيددين امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليها حتى العوائق والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويتعزل - 00:06:37

المصلى متفق عليه. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا الباب اخر ابواب صلاة ابواب احكام الصلاة - 00:06:57

قبل الدخول في كتاب الجنائز. يعني اخر باب في كتاب الصلاة يقول رحمه الله تعالى باب صلاة العيددين العيد اسم العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام اسم لما يعود. يعني يتكرر - 00:07:14

من الاجتماع العام على وجه معتاد وبعدهم يقول اجتماع فرح وسرور اجتماع فرح وسرور يتكرر في اوقات معتادة او محدودة اجتماع فرح وسرور يتكرر في اوقات معتادة - 00:07:38

والاجتماعات الشرعية اربعة الاجتماعات الشرعية اربعة يومي وهي الصلوات الخمس تشرع لها الجمعة يومي وهي الصلوات الخمس تشرع لها الجمعة واسبوعي وهي الجمعة وحولي يعني سنوي وهي العيدان وعمري يعني في العمر مرة - 00:08:12

وهو اجتماع عرفة وهو اجتماع عرفة لانها تجب مرة في العمر هذه الاجتماعات الاربعة والعيد كما من بنا اجتماع اجتماع حولي والاعياد في الشرع هما الاثنان في الحول عيدان فقط لا ثالث لهما - 00:08:55

فكل عيد غير هذين العيددين فهو محدث والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الاعياد الشرعية قال هذه عيدنا اهل الاسلام فمن احدث عيدا غيرها فهو ليس من عيد اهل الاسلام - 00:09:23

من احدث عيدا غير هذه الاعياد فهو غير عيد الاسلام ليس من الاسلام في شيء ولو كان البعض كما يقول بعض الناس انه لا يقصد به التعبد. يقولون هذا ما يقصدون به التعبد. نقول في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عنده اهل - 00:09:49

جاهليه اعياد لا يقصدون بها التعبد في عهد السلف الصالح كانت توجد اعياد في القرون المفضلة كانت توجد اعياد ليس المقصود منها التعبد ومع ذلك اعتبروها من الاحداث فلا يقصد لكن - 00:10:09

اذا احتف به التعبد زاد التحرير لانه يصبح يقصد به عبادة الله عز وجل فيكون بدعة محدثة او احتف به التشبيه بالكافار فهنا يزيد والا فمن احدث شيئا في من الاعياد فنقول هذه اعيادنا لا عيد ثالث - 00:10:25

في عيد الاضحى ويدخل في عيد الاضحى ايام التشريق وعيد الفطر وبالمناسبة عيد الفطر يوم واحد فقط ليس اعياد ليس اربعة ايام ولذلك يستحب صيام ايام السبت ويجوز البداءة في القضاء من اليوم الثاني من شهر شوال - 00:10:50

بينما في في عيد الاضحى الاعياد اربعة الاعياد الاربعة الشرعية اربعة. يوم العاشر وعيد الاضحى والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر التي هي ايام التشريق وهذه عيدنا وما عدا ذلك فليس بعيد للمسلمين - 00:11:15

قال المؤلف رحمه الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج اليها حتى العوائق والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين

ويعتزل الحيض المصلى. قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الامر - 00:11:37

بصلاة العيد فيه الامر بصلة العيد وخالف العلماء في حكمها اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة اقوال القول الاول انها سنة وهو قول الجمهور القول الاول انها سنة وهو قول الجمهور - 00:11:54

والقول الثاني انها فرض كفاية يعني لابد ان تصلى في البلد فاذا صلى بعض اهل البلد اجزأته القول وهذا مذهب الحنابلة هذا مذهب الحنابلة القول الثالث انها فرض عين على الرجال - 00:12:18

انها فرض عين على الرجال فمن تركها من رجل اثم وهذا مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختارها شيخ الاسلام وابن القيم والشوكاني والشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جمیعا - 00:12:41

ترون انها فرض عين على الرجال ومن ادلتهم هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حتى العواتق والعاتق هي البنت البكر التي لم تعتمد الخروج امر ان تخرج - 00:13:22

صلوة العيد وامر من لا يجوز لها الصلاة وهي الحائض لا يجوز لها ان تصلي ومع ذلك امر ان تخرج لصلة العيد فكيف بالرجل لا يخرج لصلة العيد قال حتى العواتق والحيض يشهدن الخبر ودعوة المسلمين وياعتزل الحيض المصلى. طيب ماذا - 00:13:42

افعل يكبرن بتکبير الناس ويأمنا على دعاء الامام ويسمعن الخطبة يشهدن الخبر نعم قال رحمة الله ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. هذا وقت صلاة العيد. يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح يعني - 00:14:07

لقدر الرمح اذا ارتفعت عن الافق قدر الرمح فانه دخل وقت صلاة العيد يعني قرب من العشر دقائق الى الربع ساعة في هذه الحدود الى الزوال والمراد بالزوال هنا اي ما قبل وقت النهي - 00:14:29

فهذا كله وقت لصلة العيد فان لم يعلموا بالعيد الا بعده بعد الزوال صلوا من الغد ان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد صار هذا يوم عيده عيدهم يفطرونها اذا كان عيد الاضحى - 00:14:52

يصلون العيد من الغد نعم قال رحمة الله والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر يقول رحمة الله تعالى والسنة فعلها في الصحراء وقد مر بنا ان الصحراء المراد بها الموضع الخارج عن حد البناء. ليس المراد بها الصحراء البعيدة - 00:15:11

عن الناس كل ما خرج عن حد البناء فيسمى صحراء. ولو كان ارضا عشب ولو كانت مزروعة المهم انها ليست انها خارجة عن حد بناء الناس. الثاني قال وتعجيل الاضحى - 00:15:38

وذلك ليبادر بذبح اضحيته والاكل منها ليبادر بذبح اضحيته والاكل منها والعكس في الفطر. قالوا وتأخير الفطر وذلك ليتسع الوقت لاخراج زكاة الفطر ليتسع الوقت لاخراج زكاة الفطر. فيوسع لهم في في ذلك حتى يتمكنوا من اخراج زكاة الفطر - 00:15:55

نعم والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترا. قال والفطر يعني ان يفطر في الفطر اي في عيد الفطر خاصة فيخرج للاضحى فلا يفطر فيه قبل الصلاة اي صلاة العيد بتمرات وترا. فلا بد من هذين القيدين ان يكون المأكول تمرات - 00:16:24

وان تكون وترا هذا هو السنة. فاذا اراد ان يأتي بالسنة فنقول ان يكون فطرك على تمرات وان توتر فلو اكل تمرة وتر لكن هل هي تمرات؟ لا لا فالابد ان تكون تمرات التمرات يعني السنة تبدأ من الثلاث - 00:16:55

اذا قلنا تمرات فالسنة تبدأ من ثلاث تمرات خمس سبع وهكذا الى ما شاء الله قال رحمة الله وان يتتنفس ويتطيب لها طيب وان ان يتتنفس التنفس يعني ازالة الاذى والقدر سواء بازالة الشعر - 00:17:19

او الاظافر او نحو ذلك ويتطيب العيد ايضا لانه يوم عيد للمسلمين ويوم تجمل واياضا يقتبس الشيخ لم يذكر الاغتسال ولعله ادخله في التنفس والتقطيف والاغتسال نقل بعض العلماء الاجماع على استحباب الاغتسال - 00:17:46

صلوة العيد قال رحمة الله ويلبس احسن ثيابه نعم قد مر بنا كمان مريينا في الجمعة انه جعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس لل渥د وللجمعة وفي بعض الروايات للعيد - 00:18:09

ويذهب من طريق ويرجع من طريق اخر. لحديث جابر رضي الله عنه انه من السنة اذا كان يوم العيد ان يخالف الطريق من السنة اذا كان يوم العيد ان يخالف الطريق - 00:18:26

هذا جابر ابن عبد الله حديث جابر اذا اطلق جابر دائمًا فهو جابر ابن عبد الله حكمة كثير قيل قال بعض العلماء لينال بركته هؤلاء ولهؤلاء وقل لي سلم على من هنا ومن هنا ومن هنا وقيل ليتصدق - [00:18:43](#)

فيها حكم كثيرة وابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد يقول كلها ان شاء الله يعني صحيحة لا بأس بها نعم فيصل بهم ركتين بلا اذان ولا اقامة. وهذا باجماع العلماء ان صلاة العيد ركتين بلا اذان ولا اقامة - [00:19:08](#)

يکبر في الاولى سبعا بتکبیرة الاحرام. وفي الثانية خمسا سوی تکبیرة القيام. نعم هذه صفة التکبیرات التي اما بالتكبیرات الزوائد وهذه التکبیرات ما عدا تکبیرة الاحرام وتکبیرة القيام سنن لیست بواجہة - [00:19:29](#)

فلو تركت فالصلة صحيحة. يعني لو تركت عمدا او سهوا فهي من السنة ليست من الواجبات قال يکبر في الاولى سبعا بتکبیرة الاحرام. يعني تكون التکبیرات الزوائد في الرکعة الاولى ستا - [00:19:48](#)

وفي الثانية خمسا سوی تکبیرة القيام. ولو حسبنا تکبیرة القيام صارت ستا فاذا کبر وقام يکبر خمسا وهو قائم. واذا کبر تکبیرة الاحرام يکبر بعدها ستا. وهذا هو الثابت عن النبي صلی الله علیه - [00:20:04](#)

صلی الله علیه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما جاء في معناه انها خمس سبع في الاولى وخمس في الاخرة. وجاء عن بعض الصحابة سبعا وستا - [00:20:22](#)

بذا الخمس وجاء عن بعض الصحابة اربع واربع انها الزوائد اربع واربع وجاء عن بعض الصحابة تسعا والامر فيها واسع والحمد لله ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم لا بأس به. وان كانت السنة اتباع سنة النبي صلی الله علیه وسلم - [00:20:33](#)

نعم شيخ دعاء الاستفتاح بعد الاولى؟ الاصل انها بعد الاولى. انه يکبر الاولى ويدعو دعاء الاستفتاح ثم يکبر تکبیرة الزوائد ثم يستعيذ بعد ذلك تکبیر الشارع ايه هذا يقضى لا يتتابع امامه - [00:20:51](#)

الا اذا فاتته رکعة وقام يقضى؟ نعم يأتي بالتكبیرات احسن الله اليك. قال رحمه الله يرفع يديه مع كل تکبیرة ويحمد الله ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بين كل تکبیرتين. نعم. قال رحمه - [00:21:16](#)

الله تعالى يرفع يديه مع كل تکبیرة هذا روي عن عمر رضي الله عنه وقال العلماء لان الاصل في تکبیرات القيام ان فيها رفع يديه هذا الاصل في تکبیرة القيام - [00:21:34](#)

ولذلك تجد ان التکبیرات التي في الصلاة والانسان قائم كلها فيها رفع يديه. تکبیرة الاحرام تکبیرة الرکوع الرفع من الرکوع. تکبیرات الجنائز تکبیرات القيام فيها رفع وايضا ما جاء عن عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع - [00:21:47](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ويحمد الله ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بين بين كل تکبیرتين. وهذا ثبت عن ابن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يفعله - [00:22:05](#)

انه اذا کبر التکبیرة قال الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله فيحمد الله ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بين كل تکبیرتين وان سكت فلا حرج وبعض العلماء قال انه يقول بين التکبیرتين الله اکبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا.

فالامر ان شاء الله فيها واسع - [00:22:18](#)

ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها اذا يقرأ الفاتحة وسورة بعدها والسنة التي جاءت عن النبي صلی الله علیه وسلم في القراءة في العيدین سنتان الاولى سبح والغاشیة والثانية قترت - [00:22:42](#)

النقاو والقمر اتاني السنستان جاءت عن النبي صلی الله علیه وسلم في صلاة العيد يجهر بالقراءة فيها فاذا سلم خطب بهم خطبتين خطبتي الجمعة الا انه يذكر في كل خطبة الاحکام - [00:23:03](#)

المناسبة للوقت. طيب. قال ثم فاذا سلم خطب وبناء على هذا تكون خطبة العيد او خطبتي العيد تكون خطبتنا العيد بعد الصلاة وهذا لا خلاف فيه ولا اشكال ان الخطبة العيد لا تصح قبل الصلاة - [00:23:23](#)

بعكس قطبة الاستسقاء فتصح قبل الصلاة وبعد الصلاة خطبتها الاستسقاء لو خطب ثم صلی فلا بأس ولو صلی ثم خطب فلا بأس. وان كانت اکثر الاحادیث في صلاة الاستسقاء على تقديم - [00:23:46](#)

الخطبة اكثرا حاديث الاستسقاء على تكبير على تقديم الخطبة على الصلاة يعني اشهر حديث في انها تقدم الصلاة على الخطبة حديث ابن عباس رضي الله عنهم في قوله فصلى ركعتين كما يصلي في العيد - [00:24:09](#)

فأخذوا منها انها كما يصلي في العيد يدل على انه يصلي آآ يخطب ثم يصلي يصلي ثم يخطب كما هو الان الذي عليه العمل الان اما في العيد فلا لم يرد الا تقديم الصلاة - [00:24:25](#)

فاما سلم خطب بهم خطبتي الجمعة. وهذا فيه ان العيد للعيد خطبتان. للعيد خطبتان وان كان لا يوجد دليل واضح الا انه يكاد يكون اجماع العلماء شيخنا رحمة الله تعالى يقول لم اجد من العلماء من قال بالخطبة الواحدة - [00:24:41](#)

والا ظاهر الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبة واحدة. يرحمك الله. الا انه لما لم يسمع النساء ذهب الى النساء معهن هو ومعه بلال رضي الله عنه - [00:25:08](#)

والا فالخطبة كانها واحدة لكن اجمع العلماء على هذا وهذا الذي عليه عمل المسلمين انها خطبتان نعم. قال الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت. ففي خطبة العيد عيد الفطر يعطيه - [00:25:22](#)

والاحكام المناسبة وفي عيد الاضحى يعطيهم الاحكام المناسبة للوقت سواء الوقت وقت الخطبة مثل احكام الاضحى ما يتعلق بها آآ ما يتعلق باحكام ما بعد رمضان او المناسبة لاوقيات الناس. يتحدث عن ما يناسب الناس من الموعظ من - [00:25:42](#)

انكار منكر من بيان اه مسألة مثلا يحتاجها الناس لان العيد مجمع يجتمع فيه اكثرا المسلمين وفيه نساء فيحتاج ان يعظ الناس ويذكريهم بما يناسبهم المذهب الحنابلة يقولون في خطبة عيد الفطر يذكر لهم احكام زكاة الفطر - [00:26:07](#)

فطر في خطبة عيد الفطر يذكر احكام زكاة الفطر. لماذا لأنهم يرون ان زكاة الفطر تجوز في يوم العيد كله انها تجوز في هذا اليوم فيبين لهم الاحكام لكن الصحيح انها تقوت اذا اذا حضرت صلاة العيد فات وقت - [00:26:32](#)

زكاة الفطر كما سيأتي ان شاء الله في احكامها نعم قال رحمة الله ويستحب التكبير المطلق ليلا العيدين وفي كل عشر ذي الحجة بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في بيان انواع التكبير وهو نوعان تكبير مطلق - [00:26:56](#)

وهو عكس المقيد وتعريفه سيتضح اذا وصلنا الى تعريف المقيد. التكبير المطلق اي لم يقيد لا يقيد بوقت في اي وقت ليلا العيدين اي من غروب الشمس ليلة العيد يبدأ التكبير المطلق من غروب الشمس ليلة العيد - [00:27:15](#)

غروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان وغروب شمس يوم عرفة هنا يبدأ التكبير المطلق هذه هذان ليلا العيدين وهذا عند جمهور العلماء ثم قال وفي كل عشر ذي الحجة - [00:27:42](#)

اي من ليلة واحد ذي الحجة يبدأ التكبير المطلق يبدأ التكبير المطلق وبناء على ذلك يكون التكبير المطلق في الفطر يبدأ من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة العيد - [00:28:02](#)

اذا حضرت صلاة العيد انتهى التكبير المطلق وانتهى التكبير كله في في الفطر ليس في الفطر الا هذا التكبير ولذلك يقول التكبير في الفطر اكد تكبير في الفطر اكد التكبير المطلق في آآ عيد الاضحى يبدأ من غروب الشمس ليلة واحد ذي الحجة - [00:28:21](#)

ويستمر على الصحيح الى غروب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة يعني غروب شمس اخر ايام التشريق هذا هو القول الراجح في التكبيرات التكبير المطلق في عشر ذي الحجة انه يبدأ من ليلة واحد ذي الحجة من غروب الشمس في اخر يوم من ذي القعدة - [00:28:43](#)

الى غروب الشمس من يوم الثالث عشر من ذي الحجة. كل هذا وقت تكبير مطلق نعم والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. طيب وهذا التكبير المقيد هذا - [00:29:06](#)

النوع الثاني وهو المقيد عقب المكتوبات الاول مطلق لا يقيد بوقت ولذلك المطلق لا يكون عقب المكتوبات يعني مثلا في ليلة عيد الفطر لا يسلم ثم يكبر. نقول انت حولت المطلق الى مقيد - [00:29:24](#)

الان انت مطالب باذكار الصلاة فاتي باذكار الصلاة ثم كبر ما شئت لان كان في تكبير مطلق. اما اذا دخل التكبير المقيد فإنه يكون عقب المكتوبات كما قال المؤلف رحمة الله تعالى والمقيد عقب المكتوبات وهذا باجماع العلماء انه يكون عقب المكتوبات متى يبدأ التكبير

ال المقيد؟ قال - 00:29:42

من صلاة فجر يوم عرفة اللي هو صلاة الفجر اليوم التاسع اذا صلى صلاة الفجر في اليوم التاسع بدأ في التكبير المقيد عقب الصلاة .  
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق - 00:30:06

الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق اللي هو اليوم الثالث عشر هذا هو التكبير المقيد. متى يبدأ اختلاف العلماء فيه والذي يرجح  
شيخنا رحمة الله تعالى وغيره من العلماء انه بعد ان ينتهي من من الذكر - 00:30:24  
لاصق للصلوة وهو استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام الذي به المأمور الى  
المأمورين. الامام الى المأمورين. فاذا قال هذا الذكر يشرع حينئذ في التكبير المقيد - 00:30:43

يبدأ في التكبير المقيد كم يكبر؟ نقول ما يسر الله له مرة ثلاث خمس امر فيه واسع والتکبیر المقید على کلام المؤلف كما هنا خاص  
بالاضحی فليس في الفطر تکبیر - 00:31:02

مقید انما هو خاص بالاظھی نعم. قال رحمة الله الله اکبر ولله الحمد هذه صفة  
التکبیر اه سواء المطلق او المقید - 00:31:23

الله اکبر الله اکبر عندكم ثلاثة ها؟ اي ثلاث الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله الله اکبر الله اکبر ولله الحمد هذا جاء عن ابن مسعود  
وعن علي رضي الله عنهم وعنهم وغيرهما - 00:31:46

وجاء بصيغتين التثليث الله اکبر الله اکبر والثنية. الله اکبر الله اکبر ورد هذا ورد هذا وجاء عن سلمان رضي الله عنه الله  
اکبر الله اکبر اکبر كبيرا - 00:32:02

فقط وجاء عن السلف انواع كثيرة جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم الله اکبر كبيرا الله اکبر كبيرا الله اکبر واجل الله اکبر ولله  
الحمد ذلك الامام احمد رحمة الله والامام مالك رحمة الله كانوا يوسعان فيه - 00:32:22

لان الله عز وجل امر بذكره امر بالذكر فيه واذكروا الله في ايام معدودات. ولتكبروا الله على ما هداكم. فامر بالتكبير والذكر. ولم  
يحدد الامر فيه سعة ولم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم صفة يلجأ إليها إنما جاءت عن السلف الصالح ما كبره - 00:32:45  
الصالح فلا بأس به فما كبر مثل ما اشتهر عند الان الناس الله اکبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كل هذا لا بأس به  
ولا حرج في ذلك ان شاء الله - 00:33:07

وبهذا تكون اكملنا باب صلاة العيدین وسائل الله عز وجل للجميع التوفيق والله اعلم شيخ لو سمحت يقول اخذت التمرات ولكن  
نسيت اكلها في المنزل فلو اكلتها في المصلى هل اكون لا حرج - 00:33:21

انا قبل الصلاة وبالمناسبة الان بعض الناس يلبس في بيته ويتجه الى المصلى يصلی الفجر ويتجه الى المصلى ثم الان بعد ان  
صارت بعض صلاة العيد تقع في بعض الاحيان في في الجوامع - 00:33:38

وبعض الناس يستغل الفرصة يذهب مغتسلًا لابسا متنظفا متطينا الى صلاة الفجر وسيبقى في المصلى فهنا يقال له السنة ان تكون  
التمرات قبل صلاة الفجر لان خروجك من بيتك بنية صلاة الفجر وصلاة العيد فتكون قد خرجت الى المصلى الى العيد فيأكل -  
00:33:58

قبل الصلاة صافي كيف حد كان رافع ايديك نسيت والله انتبه اه لا لا استحباب الاستحباب الاغتسال للعيد وفق الله الجميع وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد - 00:34:23